نوع الأهلية:	حالاتها:	السّند القانوني:	حكم التّصرّف:
الأهلية المعدومة	**1 - إذا كان فاقد التّمييز بسبب صغر السّن (أي كان عمره أقلّ من 13 سنة).** **2 - إذا كان فاقد التّمييز بسبب إصابته بعته أو جنون (أي مصاب بعته أو جنون ولو كان راشدا يبلغ 19 سنة كاملة أو أكثر)**	**نصّت المادّة 42 ق.م على: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التّمييز لصغرٍ في السّن، أو عته، أو جنون.** **-يعتبر غير مميّز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".**	**1 - إذا كان فاقد التّمييز بسبب صغر السّن: تكون جميع تصرّفاته باطلة وذلك طبقا لأحكام المادّة 82 ق.أ: "من لم يبلغ سنّ التّمييز لصغر سنّه طبقا للمادّة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرّفاته باطلة".** **2 – إذا كان فاقد التّمييز بسبب عته أو جنون تكون جميع تصرّفاته باطلة، ولكنّ المشرّع استخدم عبارة "غير نافذة" في المادّة 85 ق.أ: "تعتبر تصرّفات المجنون، والمعتوه، والسّفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السّفه"، وهذا خطأ**
الأهلية النّاقصة	**1 - إذا بلغ سنّ التّمييز ولم يبلغ سن الرّشد (صبي مميّز):** يعتبر ناقص الأهلية كلّ شخص يبلغ عمره 13 سنة ويقلّ عن 19. **2 - إذا بلغ سنّ الرّشد وكان سفيها أو ذا غفلة:** يعتبر الشّخص ناقص الأهلية ولو بلغ سنّ 19 كاملة إذا كان مصابا بسفه أو غفلة.	السّند القانوني للحالتين المذكورتين هو المادّة 43 ق.م: "كلّ من بلغ سنّ التّمييز ولم يبلغ سنّ الرّشد، وكلّ من بلغ سنّ الرّشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرّره القانون" .	**1 - حكم تصرّفات ناقص الأهلية بسبب بلوغه سنّ التّمييز وعدم بلوغه سنّ الرّشد (19 سنة كاملة) نصّت عليه المادّة 83 ق.أ: "من بلغ سنّ التّمييز ولم يبلغ سنّ الرّشد طبقا للمادّة 43 من القانون المدني تكون تصرّفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارّة به، وتتوقّف على إجازة الولي أو الوصيّ إذا كانت متردّدة بين النّفع والضّرر، وفي حالة النّزاع يرفع الأمر للقضاء".** **ويمكن استنتاج هذا الحكم (أي قابلية العقد للإبطال) من نصّ المادّة 2/101.** **2 – حكم ناقص الأهلية بسبب إصابته بسفه أو غفلة، بحسب نصّ المادّة 85 ق.أ فإنّ تصرّفات السّفيه، وقياسا عليه تصرّفات ذا الغفلة (نقول قياسا عليه؛ لأنّ المادّة ذكرت فقط السّفيه) تكون باطلة.**
الأهلية الكاملة	**- أن يكون الشّخص راشدا (يبلغ من العمر 19 سنة كاملة)، ومتمتّعا بقواه العقلية، وغير محجور عليه.**	**نصّت المادّة 40 ق.م: "كلّ شخصٍ بلغ سنّ الرّشد متمتّعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.** **وسنّ الرّشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".**	**تصرّفات كامل الأهلية صحيحة.**